قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩

بشأن الموافقة على اتفاق القرض الاستثمارى بمبلغ ١٨٣,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة ١٥١ من الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قــرر :

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاق القرض الاستثمارى بمبلغ ١٨٣,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق عليه

صدر برياسة الجمهورية فى ٩ صفر سنة ١٣٩٩ (٨ يناير سنة ١٩٧٩)

أنور السادات

اتفاقية

بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

بشأن التعاون المالى

إن حكومة جمهورية مصر العربية، وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية،

انطلاقا من روح العلاقات الودية القائمة بين جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الاتحادية ،

ورغبة فى توطيد وتعزيز هذه العلاقات الودية بالتعاون المثمر فى مجال المساهمة فى التنمية ،

وإدراكا بأن الحفاظ على هذه العلاقات يشكل الأساس لهذه الاتفاقية، ورغبة فى المساهمة فى التنمية الاقتصادية والاجتماعية بجمهورية مصر العربية ،

اتفقتا على مايلى :

(المادة الأولى)

١ ــ تمكن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية أو أية جهة مقترضة أخرى يتم اختيارها بالاتفاق بين الحكومتين من الحصول على قروض لا تتجاوز ١٨٣,٥٠٠,٠٠٠ مارك ألمانى (مائة وثلاثة وثمانين مليون وخمس مائة ألف مارك ألمانى) لتمويل المشروعات التالية :

ــ مصنع الشركة القومية للأسمنت (تمويل إضافى).
ــ كهربة الريف .
ــ مصنع سكر البلينا / جرجا .

وذلك إذا ماأظهرت نتيجة الدراسة جدوى تنمية هذه المشروعات .

٢ ــ يمكن استبدال المشروعات المشار إليها فى الفقرة (١) أعلاه بمشروعات أخرى إذا ما اتفقت على ذلك حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية .

(المادة الثانية)

١ ــ تحدد الاتفاقيات التى تبرم بين المقترض ومؤسسة قروض التنمية استخدام هذا القرض والشروط والاحكام التى تمنح وفقا لها وتخضع هذه الاتفاقيات للقوانين واللوائح السارية فى جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٢ ــ تضمن حكومة جمهورية مصر العربية ــ حتى ولو لم تكن هى بنفسها المقترضة كما يضمن البنك المركزى المصرى لمؤسسة قروض التنمية سداد كل المدفوعات بالمارك الألمانى لالتزامات المقترض على أساس الاتفاقيات التى تبرم طبقا للفقرة (١) أعلاه .

(المادة الثالثة)

تعفى حكومة جمهورية مصر العربية مؤسسة قروض التنمية من كافة الضرائب أو أية أعباء أخرى تفرض فى جمهورية مصر العربية عند إبرام أوتنفيذ الاتفاقيات المشار اليها فى المادة الثانية أعلاه .

(المادة الرابعة)

تسمح حكومة جمهورية مصر العربية للمسافرين والموردين بحرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع الذى ينشأ نتيجة منح القروض ، ولاتتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أوتعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

(المادة الخامسة)

تخضع التوريدات والخدمات للمشروعات التى تمول فى نطاق هذا الاتفاق طبقا للمادة الأولى (١) للمناقصات العامة الدولية مالم يتفق على غير ذلك فى حالات فردية .

(المادة السادسة)

تعلق حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية أهمية خاصة على منح أفضلية للامكانيات الاقتصادية لولاية برلين فيما يخص التوريدات والخدمات التى تنشأ نتيجة منح هذا القرض .

(المادة السابعة)

تسرى هذه الاتفاقية على ولاية برلين أيضا باستثناء أحكام المادة الرابعة حول النقل الجوى إلا إذا أصدرت حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

(المادة الثامنة)

تدخل هــذه الاتفاقية حيز التنفيذ فى اليوم الذى وقعت فيه .

حررت فى القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ من نسختين أصليتين كل منهما باللغات العربية والألمانية والانجليزية وتكون النصوص الثلاثة نفس الحجية ، وفى حالة التباين فى تفسير النصين العربى والألمانى يعتمد النص الانجليزى .

عــن
حكومة جمهورية مصر العربية

عــن
حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

رئيس الوفد الألمانى

سرى

السيد / رئيس الوفد

استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى يشرفنى أن أقترح عليكم مايلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الاشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أيه إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الاشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير / كانون الثانى ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحة ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تصريحا مخالفا لذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية .

وأرجو ياسيادة رئيس الوفد أن تؤكدوا لى موافقة حكومتكم على الاقتراحات الواردة أعلاه .

وتفضلوا ياسيادة رئيس الوفد قبول أسمى آيات اعتبارى .

إلى سيادة

رئيس الوفد المصرى

ووزير الدولة للتعاون الاقتصادى

السيد / على جمال الناظر

القاهرة فى ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨

رئيس الوفد المصرى

سرى

السيد / رئيس الوفد

صاحب السعادة

يشرفنى أن أخطركم باستلام كتابكم المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٧٨ والذى نصه كالآتى :

" استكمالا للاتفاقية الموقعة اليوم حول التعاون المالى ، يشرفنى أن أقترح عليكم ما يلى :

١ ــ دون المساس بالقوانين المصرية السائدة المتعلقة بالأمن ، تمنح حكومة جمهورية مصر العربية المسافرين والموردين حرية اختيار مؤسسات النقل البرى والبحرى والجوى لنقل الأشخاص والبضائع التى تنشأ نتيجة منح القرض ولا تتخذ أية إجراءات من شأنها أن تستثنى أو تعوق الإشتراك المتكافىء لمؤسسات النقل التى يوجد مركز عملها فى المنطقة الألمانية التى تدخل فى نطاق تطبيق هذه الاتفاقية ، كما تمنح عند الطلب التصاريح لمشاركة مؤسسات النقل هذه .

وفى هذا الشأن يتفق الطرفان المتعاقدان على أن النقل البحرى الذى يتم فى إطار الاتفاقية المذكورة أعلاه ، سينفذ بالطريقة المتبعة حتى الآن بواسطة سفن خطوط الملاحة المنتظمة التابعة لجمهورية ألمانيا الاتحادية وجمهورية مصر العربية وفقا للمادة الخامسة من اتفاق أصحاب السفن المبرم فى ٢٥ يناير سنة ١٩٧٣ بين الخطوط الألمانية للشرق الأوسط (ش ض م) والشركة المصرية للملاحه ، وذلك باقتسام النقل بالتساوى .

٢ ــ يسرى هذا الاتفاق على ولاية برلين أيضا باستثناء النقل الجوى مالم تصدر حكومة جمهورية ألمانيا الإتحادية تصريحا غير ذلك إلى حكومة جمهورية مصر العربية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذه الاتفاقية ".

أتشرف بأن أعلن بموافقة حكومتى على محتويات هذا الخطاب .

تقبل ياسيادة الرئيس عظيم تقديرى ،

إلى سيادة

رئيس الوفد الألمانى

ووكيل وزارة التعاون الاقتصادى

د . كارل ف . زانه

وزارة الخارجية

قـــرار

وزير الدولة للشئون الخارجية ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٧ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٩٧٩/١/٨ بشأن الموافقة على اتفاق القرض الاستثمارى بمبلغ ١٨٣,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ؛

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٩٧٩/٢/٣ ؛

قـــرر :

(مادة وحيدة)

ينشر فى الجريدة الرسمية اتفاق القرض الاستثمارى بمبلغ ١٨٣,٥ مليون مارك ألمانى بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية ألمانيا الإتحادية والموقع فى القاهرة بتاريخ ١٩٧٨/١٠/٢٩ ، ويعمل به اعتبارا من ١٩٧٨/١٠/٢٩ .

بطرس بطرس غالى